

بشاركة والافئنت عليه واما اقامة العمارة فمرو
 كفاية الحنا حيث كانت اقامتها في البلد كما امر في
 فعل الجماعة **عق** والامر بالمعروف **س** لم يقلوا اليها
 عن المنكر لما علمت ان الامر بالشيء يهي عن حقه ووجه
 نظر كما بيهاه في الشرح الكبير والمعنى ان الامر
 بالمعروف والنهي عن المنكر من فروع الكفاية
 بشرط ان يكون الامر بالمعروف والمنكر لئلا
 يبي عن معروف يعتقد انه منكر او يامر بمنكر
 لا يعتقد انه معروف وان يا من اذ يوديه انكاره
 الى منكر المرمية مثل ان يهي عن شرب خمر
 فيوديه الى قتل نفس وجموه وان يعلم او يظن
 ان انكاره يزيل المنكر وان امره بالمعروف موثر
 فيموتافه ويقعد الشرطين الاوليين بحرم الامر
 والهي ويقعد الثالث بسقط الوجوب ويبقى
 الجواز والندب والمشهور عدم اشتراط المصلحة
 وادب الامام ابن ناجي وشروط ظهور المنكر
 من غير تحسيس ولا استراق سمع ولا التفتت
 زج ولا حجة اخرى بيد او ثوب او حانوت فان
 حواجر اقوي مراتب الامر بالمعروف المنكر للسان
 برقود العين ثم القلب ثم لا يجزئه من حيل ونهي
 من شروط تغيير المنكر ان يكون جماعيا تحريم
 او يكون مردك عدم التحريم فيه حتميا وقيل
 الشيخ زروق في شرح الارشاد الفرع الثالث

من

من فعل فملا مختلفا في تحريمه وهو يعتقد التحريم
 انكر عليه وان اعتقد التحليل لم ينكر عليه لا ان
 يكون مردك القول بالتحليل حتميا يتفق فحنا
 القاضى بمثله وان لم يعتقد التحريم ولا التحليل
 والمردك فيها متواردا لشد المتركة برفقة من غير
 انكار ولا توبيخ لانه من باب الورد النبي **س** والحرف
 المهمة **س** يعني ان الحرف المهمة من فروع الكفاية
 كما بيهاه في الحيا له والحجامة والسبا والبيع والشرا
 وكوههم اذ لا يقوم صلبه العالم الا بها وحسرت
 بالمهمة عن غيرها كالفحص للثياب والغش
 للنسوق **س** وزيه السلام **س** اي ومن فروع الكفاية
 رد السلام فيقط برد واحد ويتعين على الواحد
 في عقد غير المؤذن والملبي وقاضى الحاجة فانه
 لا يجب الرد لكن لا يجب الرد على الملبي والمؤذن في
 حال التلبية والاذان فاذا فرغ كل وجب عليه
 الرد ولو سوا انه انما يمشي لا سماع في الرد حيث
 كان المسلم حيا او اما قاضى الحاجة فلا بطلان
 منه الرد ولو لولا العوازم كما هو ظاهر كلامهم واما
 قاضي القزوان فبطل هو كذا وهو ما عليه صاحب
 الموطأ اوسى السلام عليه وجميع عليه الرد
 وهو المعتبر كما يبيده كلام الواشر **س** ويجوز
 المن **س** يعني ان تحريم الميت من غسل او
 لغن وصلاة وغيرها من فروع الكفاية اذا قام

Copyrighted material